كراسة الشروط والمواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة (مطاعم ومقاهي)

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	١
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ت
٨	المقدمة	١
٩	وصف العقار	۲
١.	اشتراطات دخول المنافسة	٣
١.	من يحق دخول المنافسة	1/٣
١.	لغة العطاء	۲/٣
١.	مكان تقديم العطاءات	٣/٣
11	موعد تقديم العطاءات	٤/٣
11	موعد فتح المظاريف	0/٣
11	تقديم العطاء	٦/٣
١٢	كتابة الأسعار	٧/٣
١٢	مدة سريان العطاء	٨/٣
١٢	الضمان	٩/٣
١٣	موعد الأفراج عن الضمان	1./٣
١٣	مستندات العطاء	11/٣
١٤	سرية المعلومات	17/٣
10	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
10	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	1/٤
10	الاستفسار حول بيانات المنافسة	۲/٤
10	معاينة العقار	٣/٤
١٦	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف	٥
١٦	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	1/0

الصفحة	المحتويات	م
17	تأجيل موعد فتح المظاريف	۲/٥
17	سحب العطاء	٣/٥
17	تعديل العطاء	٤/٥
17	حضور جلسة فتح المظاريف	0/0
١٨	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	۲
١٨	الترسية والتعاقد	1/7
١٨	تسليم الموقع	۲/٦
19	الاشتراطات العامة	Y
19	توصيل الخدمات للموقع	1/Y
19	البرنامج الزمني للتنفيذ	۲/٧
19	الحصول على المو افقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٣/٧
19	تنفيذ الأعمال	٤/٧
19	مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	0/Y
۲.	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	٦/٧
۲.	استخدام العقار للغرض المخصص له	٧/٧
۲.	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٨/٧
۲.	موعد سداد الأجرة السنوية	٩/٧
71	ضريبة القيمة المضافة	1./Y
71	متطلبات الأمن والسلامة	11/Y
77	إلغاء العقد للمصلحة العامة	17/7
77	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	17/7
77	أحكام عامة	18/7
۲۳	الاشتراطات الخاصة	٨
77	مدة العقد	1/A

الصفحة	المحتويات	م
77"	فترة التجهيز والإنشاء	۲//
77-72	التجهيزات	٣//
7٤	مو اقف السيارات	٤//
7٤	حدود مزاولة النشاط	0//
70	الالتزام بالاشتراطات الصحية	٦/,
Y 0	شروط النظافة	٧/,
Y 0	الصيانة	٨/،
Y0-Y7	العاملون	٩/,
41	الالتزام باشتراطات لوائح البلدية	1./
**	الاشتراطات الفنية	٩
**	الالتزام باشتراطات كود البناء	1/
YY-Y9	اشتراطات المنبئ	۲/
79-7.	اقسام وعناصر المطعم الكافتيريا	٣/
٣.	التوصيلات الكهربائية	٤/
٣١	المورد المائي	0/
٣١	دورات المياه	٦/
W1-WY	<u>صرف صعي</u>	٧/
٣٢	اشتراطات السلامة و الوقاية من حريق	٨/
٣٣-٣٤	الغرامات والجزاءات	١.
T 0	المرفقات	١,
٣٥	نموذج العطاء	1/1
٣٦	المخطط العام للمو اقع (كروكي المو اقع)	۲/۱
٣٧	محضر تسليم عقار	٣/١
٣٨	إقرارمن المستثمر	٤/١
£ £ - 4	نموذج العقد	0/1

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق -من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنو انه وأرقام هو اتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	۲
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يومًا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥) من قيمة العطاء السنوي	٦
		شهادة تصنيف المقاولين السعوديين	٧
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٨
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٩
		صورة من شهادة الخبرة أو التصنيف الخاص بإدارة وتشغيل المطاعم والمقاهي	١.

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المشروع المراد إنشاءه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالمو اقع المحددة (مطاعم ومقاهي).	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.	العقار
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان	الوزارة
أمانة منطقة عسير	الأمانة
بلدية محافظة سراة عبيدة	البلدية
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.	مقدم العطاء
هو طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مز ايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة

ت. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	اخرميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	١. موعد الإخطار بالترسيه
	خلال خمسة عشريوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فأن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقاربموجب محضرتسليم الموقع من البلدية والمستثمروإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقاريتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة سراة عبيدة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص إنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم ومقاهي، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرص الاستثمارية المتاحة ويحقق للبلدية أهدافها. وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة وبمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

■ التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا.

إدارة الاستثمارات – بلدية محافظة سراة عبيدة

تليفون: ١٧٢٥٩٠٠٧٩٠

- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa.
 - أوعن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

٢. وصف العقار

وفية . كفتيريا).	النشاط				
		مكونات النشاط			
الحي: عين اللوي	المدينة: محافظة سراة عبيدة				
	الشارع: الملك خالد	موقع العقار			
رقم العقار: كشك	رقم المخطط: عين اللوي رقم العقار: كشك				
بطول: ٤م	شمالاً:				
بطول: ٤م	جنوباً:	(= t(>			
بطول: ٣م	شرقاً:	حدود العقار			
بطول: ٣م	غرباً:				
<u>کروکي</u>	نوع العقار				
2	مساحة الأرض				
جمالية	% من المساحة الإ	نسبة البناء			

الخدمات المقامة بالعقار:

لا يوجد خدمات

بيانات أخرى: يلتزم المستثمر بالتالي:

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

1/1/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم ومقاهي في هذه المزايدة، ماعدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمو افقة على استبعاده.

7/1/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

1/۲/۳ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوزأن تكون باللغة الإنجليزية.

7/۲/۳ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس بلدية محافظة سراة عبيدة وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي مع جميع المستندات المطلوبة باليد الى لجنة فتح المظاريف بالبلدية. ويتم أرفاق كل المستندات المطلوبة وكراسة الشروط والمواصفات الكترونيا وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، تقدم العطاءات داخل ظرف مختوم بالشمع ومختمة ويكتب علها أسم الفرصة ورقمها

وأسم المستثمر وعنو انه الوطني ورقم التواصل مع ما يثبت سداد قيمة الكراسة على العنوان الاتى:

بلدية محافظة سراة عبيدة

إدارة الاستثمار لجنة فتح المظاريف _سراة عبيدة

ص.ب_____ الرمز البريدي_____

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية ومنصة "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥/٣ موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية ومنصة " فرص".

٦/٣ تقديم العطاء:

1/7/۳ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة وذلك طباعة أوكتابة بالمداد والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

7/7/۳ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية أو مصحوباً بوكالة شرعية.

7/7/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية: يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنو انه وأرقام هو اتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

2/٦/٣ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم أرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٧/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى:

1/۷/۳ أن يقدم السعربالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوزله إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ علها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو أو الطمس وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٨/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سربان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سربان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمة، وحتى نهاية مدة سربان العطاء.

٩/٣ الضمان:

1/٩/٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل (٢٥%) من قيمة إيجارسنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يومًا من تاريخ أخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

7/٩/٣ تقديم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي أو ضمان بنكي يمثل (٥%) من قيمة العرض في حالات البيع ويستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان

١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المز ايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

1/۱۱/۳ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك مع إثبات تاريخ التوقيع.

7/11/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

7/۱۱/۳ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٤/١١/٣ خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٥/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

7/۱۱/۲ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

٧/١١/٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة.

٨/١١/٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فها أن الشركة/ المؤسسة المقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

٩/١١/٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.

1./۱۱/۳ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه

١٢/٣ سربة المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أوجهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/٤ دراسة الشروط والواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة و افيه ودقيقة وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك. ويحق لها الإضافة أوالحذف أوالتعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو أخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة في أي من الحالات الاتي بياناتها:

١/إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

٢/ إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

٣/إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فأن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

7/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

1/1/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية: لمراجعة البلدية خلال خمسة عشريوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، يعطى مهلة خمسة عشريوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للبلدية بعد أخذ مو افقة صاحب الصلاحية ترسيه المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

5/1/٦ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة ماليًا.

٥/١/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقًا للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٢/٦ تسليم الموقع:

1/۲/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم الموقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة مالم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط إلا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار
 خطى للمستثمر على عنو انه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار

٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف.......وغيرها) للموقع على مسئوليه الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم برنامجًا زمنيًا للتنفيذ، متضمنًا المراحل المختلفة للتشغيل والصيانة الخاصة بالمواقع محل المنافسة.

٣/٧ الحصول على المو افقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بعمل تعديلات قبل الحصول على المو افقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة الإنشاء والتجهيز إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٥/٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى جهة استشارية متخصصة تو افق على الأمانة/البلدية، وتكون مهمة الجهة الاستشارية التأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦/٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

1/٦/٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ والتشغيل بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقًا للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢/٦/٧ يلتزم المستثمر تلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد مو افقة البلدية، وفي حالة المو افقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على المو افقة الخطية والترخيص اللازم.

2/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقًا للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة العامة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٨/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على مو افقة خطيه من البلدية، والتي يحق لها المو افقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٩/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكوريتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١٠/٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة

العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١١/٧ متطلبات الأمن والسلامة:

يلتزم المستثمر بما يلى:

1/۱۰/۷ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١٠/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١٠/٧ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.

٤/١٠/٧ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرة العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.

٥/١٠/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعًا لخطأ في تنفيذ مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم ومقاهي أو نتيجة عدم التزامه

باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

7/۱۰/۷ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته.

١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشأة المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

١/١٢/٧ تؤول ملكية المنشأت والتجهيزات المقامة على العقاربعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٢/١٢/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية.

١٤/٧ أحكام عامة:

١/١٣/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٣/٧ لتقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٣/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١٣/٧ تخضع هذه المز ايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٦) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ.

٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٥) سنة (خمس سنوات) تبدأ اعتبارًا من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من البلدية.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة () من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والأنشاء يتم فسخ العقد.

٣/٨ التجهيزات:

1/٣/٨ توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم ويمنع منعاً باتا الخلط بيهما في حيز تخزين واحد.

٢/٣/٨ أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر)يكون مثبتا خارجها في مكان يسهل قراءته.

٣/٣/٨ يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.

٤/٣/٨ توفر عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحدة منه عن ١٢٠ لترا.

٥/٣/٨ توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠سم لكل ٥٠متراً مربعا من مساحة الأرض مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.

7/٣/٨ تكون جميع الأدوات والأو اني المستخدمة في إعداد وتجهيزوطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ أو من أي معدن يدخل في تركيها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنتيمون.

٧/٣/٨ استخدام المو اقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء ويمنع استخدام مو اقد الديزل.

٨/٣/٨ في حالة استخدام مو اقد الفحم أو الحطب أو الشو ايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن ٥٠ سم، ترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.

٩/٣/٨ تبنى الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملاصقة لجدران المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحو ائط المجاورة.

٨/٤ مو اقف السيارات:

- توفير موقف سيارة للمطاعم والمقاهي.
- ٢. توفير مو اقف سيارات لمرتادي المطاعم والمقاهي بو اقع موقف سيارة لكل ٥٠٠ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال المجمعات التجاربة.
- ٣. لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمو اقف لسيارات مرتادي المطاعم والمقاهى أو العاملين فيه.
- ٤. تخصيص مو اقف لسيارات المعاقين بو اقع (٥٠٠) من المو اقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مو اقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- ٥. سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المو اقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- ٢. في حالة عمل مو اقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢,٥ متر.

٧. عند تصميم وتنفيذ مو اقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمو اقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٨/٥ حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المطعم /الكافتيريا، ويمنع منعا باتا مزاولة النشاط خارج حدود المطعم /الكافتيريا.

٦/٨ الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر في تشغيله للمطعم / للكافتيريا /للمقهى بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة، وطريقة تجهيز المواد الغذائية، وتقديمها، وتداولها، وحفظها.

٨/٧ شروط النظافة:

1/٧/٨ يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المطعم/الكافتيريا/المقهى، ونظافة الأدوات والأو انى المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.

7/٧/٨ يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.

3/٧/٨ العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات المواردة.

4/٧/٨ تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.

٨/٨ الصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٨/٨ إجراء صيانة دورية للمبنى ومر افقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورباً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

۲/۸/۸ تنظیف وتعقیم خزان المیاه بصورة دوریة باستخدام محلول الکلور.

٣/٨/٨ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

9/۸ العاملون:

۱/۹/۸ يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلى:

١. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

٢. تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.

٣. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمربض مصاب بمرض معدى.

٤.إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهورأي من الأمراض المعدية على عامل لديه.

٥. التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخط.

7.أن يكون جميع العاملين حسنى المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.

٧. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.

٨. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.

٩. لامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.

۲/۹/۸ یجب أن یحصل جمیع العاملین علی شهادة تفید تدربهم علی قواعد الاشتراطات والممارسات الصحیة لتداول الأغذیة.

٣/٩/٨يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.

١٠/٨ الالتزام باشتراطات لو ائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة المطاعم والمقاهي، ولائحة الكافتيريات، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب تو افرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات

الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

٩. الاشتراطات الفنية

١/٩ الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل و أنظمة البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، و أية اشتراطات أخرى تصدر عن الأمانة/ البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢/٩ اشتراطات المبنى:

يجب أن يتو افر في المبنى الاشتراطات التالية:

١/٢/٩ اشتراطات التصميم والبناء:

1/1/۲/۹ يسمح التصميم الداخلي للمبنى بسهولة انسياب كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المطعم إلى أقسام مختلفة.

٢/١/٢/٩ يكون البناء خاليا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.

٢/٢/٩ مواد البناء:

1/۲/۲/۹ أن تكون من الطوب والاسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما يماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.

7/۲/<mark>۲/۹</mark> يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس Asbestos أو أي مادة يدخل في تركيها أو أي مادة ضارة.

٣/٢/٩ الأرضيات:

1/٣/٢/٩ تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.

۲/۳/۲/۹
 تكون ذات سطح مستوِ خالٍ من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.

٣/٣/٢/٩ تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، أومن الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

2/٣/٢/٩ تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينيل، أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكيت.

٤/٢/٩ الجدران:

1/٤/۲/۹ تدهن جدران صالة الطعام بطلاء زيتي فاتح اللون أو ما مائله من حيث الجودة أو المظهر.

7/٤/٢/٩ تكسى جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية، والأماكن التي تتصاعد منها أبخرة أو زبوت متطايرة بالبلاط القيشاني أو السيراميك فاتح اللون إلى السقف.

٣/٤/٢/٩ تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة، ويفضل أن يكون بها استدارة، أو ميل بزاوية ٤٥ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.

٩/٢/٥ الأسقف:

1/0/۲/۹ تدهن بطلاء زيتي مناسب، فاتح اللون، أملس، سهل التنظيف، يمنع تراكم الملوثات والقاذورات، ويقلل من تكاثف الأبخرة، ونمو الميكروبات والفطربات.

7/0/۲/۹ يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسيل والمستودعات، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام.

٦/٢/٩ الأبواب والنو افذ:

1/٦/٢/٩ تزود الواجهة بباب مناسب أو أكثر للمرتادين، ويمكن أن يخصص أحدهما لدخول العائلات.

7/٦/٢/٩ تكون أبواب المطبخ من الألمنيوم والزجاج حتى تكون غير منفذة للماء، وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.

٣/٦/٢/٩ تكون نو افذ المطبخ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ،

2/7/۲/۹ على أن تزود بشبك سلك ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض، ويسهل تنظيفها. تكون أبواب صالة الطعام من النوع الجيد سهل التنظيف، وتكون النو افذ من الخشب الجيد أو الحديد المزخرف على أن تطلى بطلاء مانع للصدأ أو الزجاج الملون، أو الالمونيوم والزجاج.

٧/٢/٩ الإضاءة:

1/٧/٢/٩ تكون الإضاءة في المطبخ جيدة (طبيعية أو صناعية)، ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط ألا تغير من طبيعة الألوان عند استخدامها.

7/۷/۲/۹ تتناسب الإضاءة بصالة الطعام مع ديكور المكان ودرجة تزويدها بوحدات إضاءة للطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.

٨/٢/٩ التهوية:

1/٨/٢/٩ يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ولضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.

٢/٨/٢/٩ تكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماما عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالة الطعام.

٣/٩ اقسام وعناصر المطعم / الكافتيريا:

١/٣/٩ اقسام وعناصر المطعم:

يجب ألا تقل مساحة المطعم بجميع عناصره عن ٦٣ مترا مربعا، ويقسم إلى الأقسام التالية:

١.مكان التحضير والغسيل: يجب ألا تقل مساحته عن ٩ م١ (تسعة أمتار مربعة)، ويجب الفصل بينه وبين المطبخ.

٢. المطبخ: يجب ألا تقل مساحته عن ١٥ م٢ (خمسة عشر متراً مربعاً) وأن يكون جيد التهوية،
 ومنفصلاً عن صالة الطعام.

٣.صالة الطعام:

- يجب ألا تقل مساحتها عن ٣٠ متراً مربعاً.
- تفرش صالة الطعام بالطاولات المناسبة والملائمة، ويمكن أن تكون مقسمة بحواجز بارتفاع لا يزيد عن ١٠٥م (مترونصف) كما يمكن أن تكون مقسمة إلى جلسات عربية.
 - ٤.دورات المياه والمغاسل: يجب أن تكون منفصلة عن صالة الطعام
 - ٥. المستودع: يجب ألا تقل مساحته عن ٩ م٢ (تسعة أمتار مربعة)

٢/٣/٩ اقسام وعناصر الكافتيريا:

تنقسم الكافتيريا إلى الأقسام التالية:

١.مكان التجهيز والإعداد: لا تقل مساحته عن ٩ أمتار مربعة (تسعة أمتار مربعة) ويكون منفصلا عن بقية أجزاء الكافتيريا، وبه نافذة للخدمة.

٢.مكان البيع وصالة الطعام: ويجب أن يوفربه مكان مناسب لانتظار العملاء، وفي حالة عدم وجود صالة للطعام يلزم وجود بنك (كاونتر) لتناول الوجبات مع توفير عدد من الكراسي المربحة لحين تحضير طلباتهم.

٤/٩ التوصيلات الكهربائية:

يجب تو افر الاشتراطات التالية:

1/٤/٩ تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.

٢/٤/٩ أن تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.

٣/٤/٩ تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.

٤/٤/٩ تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية المقررة.

٥/٤/٩ تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للموصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع، ونوعيات المفاتيح الأتوماتيكية، والمكونات الأخرى.

7/٤/٩ تزود الشبكة الكهربائية بنظام أسلاك أرضية للتأريض لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.

٧/٤/٩ تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.

٨/٤/٩ يتم فصل دو ائر الإنارة عن دو ائر المآخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومآخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دو ائر القوى مستقلة

٩/٥ المورد المائي:

يجب أن يكون المورد المائي آمنا ويتو افر فيه الاشتراطات التالية:

1/0/۹ تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحيا، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالح للاستهلاك الآدمي بناء على تحاليل مخبرية معتمدة.

7/0/٩ يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطو انيا كلما أمكن، ليسهل تنظيفه، ومصنعا إما من الفيبرجلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيدا عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومطابقة للاشتراطات الصحية.

٦/٩ دورات مياه:

1/٦/٩ يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومغاسل للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومغسلة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زبادة عدد الرواد يزاد عدد دورات المياه والمغاسل بنفس النسبة، وبجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن ١،٢ متر مربع.

7/7/۹ في المطاعم التي تحتوي على صالات للعائلات يجب تخصيص دورتين كاملتين للمياه إحداهما للرجال والأخرى للسيدات.

٣/٦/٩ يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام ولا يفتح عليه مناشدة.

٤/٦/٩ يجب فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.

٥/٦/٩ تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، ويمنع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.

٧/٩ الصرف الصحي:

١/٧/٩ يجب تو افر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتاروفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.

7/۷/۹ لا يقام خزان الصرف (البيارة) تحت أرضية المطعم/ الكافتيريا أو مبانيه، و إنما يجب أن يكون خارج المبنى، وبتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.

3/٧/٩ يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام.

٧/٩<mark>٤ يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواع مراحيض بداخل المطعم.</mark>

٥/٧/٩ يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومغاسل الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المطعم/الكافتيريا مباشرة.

7/۷/۹ يكون مستوى أرضية المطعم/ الكافتيريا أعلى من منسوب مستوى الشارع مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبو ابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.

8/9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

يجب على المستثمر الالتزام باشـتراطات السـلامة والوقاية من الحريق الصـادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

١٠. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطعم/ الكافتيريا وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢١٨/٣٢١هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	٩
لاتحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٢/٧/١	غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	٥	٥	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أولديهم شهادات صحية منتهية	1
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/٢/٧/١	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصابين حتى يتم شفاؤهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع	٧	١	وجود عمال تظهر علهم أعراض مرضية، أوبهم جروح أوبثور	۲
لانحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/٢/٧/١	غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	o	٣	تدني مستوى النظافة الشخصية	٣
لاتحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٥/٧/١		o	۲	تدني مستوى النظافة العامة	٤
لانحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/١/١ ب		o	1	القاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها	٥
لائحة الغرامات والجزاءات مادة٢/١ ب		١	۲	تسرب المياه في الشوارع	٦

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
	المرازية المساعدة الم	تتعرامه	تنعرامه		
لانحة الغرامات والجزاءات مادة ١/١/٧/١	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة	1	٥	مخالفات المبنى	٧
لانحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/١/٧/١	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة	۲۰۰۰	٥	مخالفات التجهيزات	٨
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٣/٧/١		Y	1	استخدام مواد أولية غير مسموح بها	٩
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/٣/٧/١	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	۲۰۰۰۰	1	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	١.
لانحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/٣/٧/١	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	1	0	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	11
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٣/٧/١٥	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	۲۰۰۰	1	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	١٢
لائحة الغرامات والجزاءات مادة٧/٣/٧١	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي	۲	1	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة داخل المحل	۱۳
لانحة الغرامات والجزاءات مادة ٦/٣/٧/١	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي	۲۰۰۰	١	سوء حفظ المواد الأولية	١٤
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ۱۰/۳/۷/۱	مع إتلافها وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة	o	۲	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	10
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١١/٣/٧/١	مع إتلافها	o	۲	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لهل	١٦
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٣/٧/١	مع إتلافها	o	۲	عرض مواد غذائية مجهولة المصدر	17
لائحة الغرامات والجزاءات مادة٣/٥/٧/١		۲	1	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولا بأول	1.4
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٤/٨/١٤	تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة	1	٥	مباشرة النشاط خارج حدود المحل	19

١١.١٨ لمرفقات

١/١١ نموذج عطاء في مزايدة يقدم داخل ظرف مختوم.

سعادة رئيس بلدية المحترم:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ __/__/__١٤٤ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة "مطاعم ومقاهي " بمدينة ___، وحيث تم شراؤنا لكراسة الشروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع.

القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد		قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة		
كتابة	رقمًا	كتابة	رقمًا	

^{**} قيمة الأجرة السنوبة غير معفية من ضرببة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل (٢٥%)من قيمة العطاء السنوي، وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط

							اسم الشركة/ المؤسسة		
									رقم السجل التجاري/المدني:
					بتاريخ				صادرة من:
				P	ريخ التقدي	تا,			نوع النشاط:
					الجوال				هاتف:
				ب	رمز البريدې	ال			ص.ب:
									العنوان:

ت.	صه	لموا	وا

: ;	التوقيع	:	لاسم
			,

٢/١١ المخطط العام للمو اقع (كروكي الو اقع)

3	7/۱۱ محضرتسليم العقار		
النشاط:		اسم المستأجر:	
		موقع العقار:	
		البلدية: بلدية	
	حدود العقار		
بطول	حسب الطبيعة	الاتجاه	
		شمالًا	
		جنوبًا	
		شرقًا	
		غربًا	
) م۲	مساحة العقار (_	
	(أقرار)		
حيث أجرت بلدية على المستأجر العقار الموضح بياناته أعلاه بغرض			
برم معه.	ط "مطاعم ومقاهي" بموجب عقد إيجار الم	استخدامه في نشا	
ع أدناه بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر		عليه أقر أنا الموق	
العقار المذكور في يوم بتاريخ _/_/ــــــــــــــــــــــــــــــــ			
	للجهالة شرعًا و أنني قبلته على حالته في تار	-	
ممثل البلدية:		سم الشركة أو المؤس	
	الإدارة:	مثلها:	
;	البلدية:	لتوقيع:	
,	اعتماد		

٤/١١ إقرار المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة موجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في 1٤٤١/٠٦/٢٩ ه.
- الاشتراطات البلدية والفنية للمطاعم والمقاهي الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
 - ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الاسم:

التوقيع:

الختم:

١١/٥ نموذج العقد		
الموافق / / ١٤٤ه تم الاتفاق بين كل من:	إنه في يوم	
دية ومقرها يمثلها في العقد بصفته طرف أول.	الأمانة/البل	
<u>ف الأول:</u>	عنوان الطر	
	العنوان:	
	هاتف:	
	<u>فاکس:</u>	
	<u>ص.ب:</u>	
	المدينة:	
<u>ي:</u>	الرمز البريد	
<u>نروني:</u>	البريد الإلكا	
وهو وعنوانها الرئيسي الموضح ادناه ويمثلها في		
هذا العقدبرقم هويةالمشار إليه فيما بعد	التوقيع على	
اني أو المستثمر.	ب الطرف الث	
<u>ف الثاني:</u>	عنوان الطر	
	العنوان:	
	<u>هاتف:</u>	
	<u>فاكس:</u>	
	<u>ص.ب:</u>	
	المدينة:	
<u>ي:</u>	<u>الرمز البريد</u>	
-	البريد الإلكا	
جراءات الإلكترونية المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم () وتاريخ () القاضي بقبول		
م من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما		
	ىلى:	

المادة الأولى: تعريف لمفردات العقد:

الموقع: هي الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد.

العقار: هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

المشروع: المراد استثماره من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه هو. الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية أو الرقابية أو الفنية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات

المادة الثانية: مستندات العقد.

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
 - ٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- 7. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة: وصف العقار.

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

موقع العقار:

المدينة:

<u>الحي:</u>

الشارع:

رقم المخطط:

رقم القطعة:

حدود العقار (_):

- شمالاً: ____ بطول:
- جنوباً:____بطول:
- شرقاً: ____ بطول:
- غرباً:____بطول:

مساحة المباني:

المساحة الإجمالية:

مساحة المباني: ___ متر مربع.

المادة الرابعة: الغرض من العقد.

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه ____ ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة: مدة العقد.

مدة العقد () تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من البلدية بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر استلام العقار.

المادة السادسة: فترة التجهيز التجديد.

يعطي المستثمر فترة (...) للتجهيز والإنشاء وهي تعادل () من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه "في هذه الحالة" سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

المادة السابعة: الإيجار السنوي وضرببة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول:

- أ- مبلغ الإيجار السنوي للعقار () ريال () ريال على أن يتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية فيتم سدادها في بداية السنة التعاقدية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة التعاقدية.
 - ب- مبلغ ضرببة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات الساربة ذات العلاقة.

لمادة الثامنة: التزامات المستثمر.

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة
 حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على مو افقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ
 المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق علها.

- ٦. الحصول على المو افقة الخطية من البلدية قبل عمل آية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٧. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل
 الخدمات للموقع.
- ٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات علاقة.
 - ٩. الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية للمحلات التجارية الصادرة من وزارة الشؤون
 البلدية والقروية والإسكان
 - ١٠. سداد الأجرة السنوبة وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة: الرقابة على تنفيذ العقد.

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول. المادة العاشرة: الالتزام بالنشاط المحدد.

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر: التنازل عن العقد.

لا يجوز للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بمو افقة خطيه من البلدية.

المادة الثانية عشر: الغرامات والجزاءات.

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ في ٩٢٠٠٢/٠٢/١٥ و والتعميم الوزاري رقم ٩٢٠٤ في ٤٣٠٠٢/١٢ في المذالفات غير الواردة للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر: فسخ العقد.

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

- ٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً أو تنازل عنه للغير دون مو افقة خطية من البلدية وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي
 البلدية للحصول على العقد.
- ٥. إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو جرى حل الشركة وتصفيها.
 - ٦. إذا توفى المستثمرولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر: إلغاء العقد.

يجوزللبلدية بعد مو افقة وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك و انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر: المنشأت المقامة على العقار.

تؤول ملكية المنشأت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للبلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشأت والتجهيزات بكاملها يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد وبوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر: مرجع العقد.

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامى رقم ٤٠١٥٢ في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.

المادة السابعة عشر: الفصل في النزاع بين الطرفين.

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠١٥٦) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.

المادة الثامنة عشر: شروط أخرى.

الشروط الخاصية

المادة التاسعة عشر:

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولي التوفيق،

الطرف الثانى الطرف الأول